بالوضع مثلا اذا قلنا خده يشبه الورد فالسامع ان كان عالما بوضع المفردات والهيئة التركيبية امتنع
ان يكون كلام آخر يودي هذا المعنى بطريق المطابقة دلالة اوضح او اخفى لانه اذا اقيم مقام كل لفظ
ما يرادفه فالسامع ان علم الوضع فلا تفاوت في الفهم والا لم يتحقق الفهم وانما قال لم يكن كل واحد لانه
قولنا هو عالم بوضع الالفاظ معناه انه عالم بوضع كل لفظ فنقيضه المشار اليه بقوله والا يكون سلبا
جزئيا اي لم يكن عالما بوضع كل لفظ فيكون اللازم عدم الدلالة في كل لفظ ويحتمل ان يكون البعض
منها دالا لاحتمال ان يكون عالما بوضع البعض ولقائل ان يقول لا نسلم عدم التفاوت في الفهم على
تقدير العلم بالوضع بل يجوز ان يحضر في العقل معاني بعض الالفاظ المخزونة في الخيال بادنى التفات
لكثرة الممارسة وقرب العهد بها بخلاف البعض فانه يحتاج الى التفات اكثر ومراجعة اطول
مع كون الالفاظ مترادفة والسامع عالما بالوضع وهذا مما نجده من انفسنا والجواب ان التوقف
انما هو من جهة عدم تذكر الوضع وبعد تحقق العلم بالوضع وحصوله بالفعل فالفهم
ضروري ويتاتى الايراد المذكور بالعقلية من الدلالة لجواز ان يكون تختلف مراتب
اللزوم في الوضوح اي مراتب لزوم الاجزاء للكل في التضمن ومراتب لزوم اللوازم في الالتزام
وهذا في الالتزام ظاهر فانه يجوز ان يكون للشيء لوازم متعددة بعضها اقرب اليه من بعض
واسرع انتقالا اليه لقلة الوسائط فيمكن تادية الملزوم بالالفاظ الموضوعة لهذه اللوازم
المختلفة الدلالة عليه وضوحا وخفاء وكذا يجوز ان يكون للازم ملزومات لزومه لبعضها
اوضح منه للبعض الآخر فيمكن تادية اللازم بالالفاظ الموضوعة للملزومات المختلفة وضوحا
وخفاء واما في التضمن فلانه يجوز ان يكون المعنى جزءا من شيء وجزء الجزء من شيء آخر
فدلالة الشيء الذي يكون ذلك المعنى جزءا منه على ذلك المعنى اوضح من دلالة الشيء الذي
ذلك المعنى جزء من جزئه مثلا دلالة الحيوان على الجسم اوضح من دلالة الانسان عليه ودلالة
الجدار على التراب اوضح من دلالة البيت عليه فان قلت بل الامر بالعكس فان فهم الجزء سابق
على فهم الكل قلت نعم ولكن المراد ههنا انتقال الذهن الى الجزء وملاحظته بعد فهم الكل وكثيرا
ما

ما يفهم الكل من غير التفات الى الاجزاء كما ذكر الشيخ الرئيس في الشفاء انه يجوز ان يخطر النوع
بالبال ولا يلتفت الذهن الى الجنس ثم اللفظ المراد به لازم ما وضع له سواء كان اللازم داخلا كما في
التضمن او خارجا كما في الالتزام ان قامت قرينة على عدم ارادته اي ارادة ما وضع له فمجاز والا فكناية
فعند المصنف الانتقال في المجاز والكناية كليهما من الملزوم الى اللازم اذ لا دلالة للازم من حيث انه لازم
على الملزوم الا ان ارادة الموضوع له جائزة في الكناية دون المجاز وقدم المجاز عليها اي على الكناية
لان معناه اي المجاز كجزء معناها اي الكناية لان معنى المجاز هو اللازم فقط ومعنى الكناية يجوز ان يكون
هو اللازم والملزوم جميعا والجزء مقدم على الكل طبعا فيقدم بحث المجاز على بحث الكناية وضعا وانما
قال كجزء معناها لظهور انه ليس جزءا حقيقة فان معنى الكناية ليس هو مجموع اللازم والملزوم بل هو
اللازم مع جواز ارادة الملزوم ثم منه اي من المجاز ما يبتني على التشبيه وهو الاستعارة التي كانت اصلها
التشبيه فتعين التعرض له اي للتشبيه ايضا وقيل التعرض للمجاز الذي اصلها ما الاستعارة المبنية
على التشبيه ولما كان في التشبيه مباحث كثيرة وفوائد جمة لم يجعل مقدمة لبحث الاستعارة بل جعله
مقصدا براسه فانحصر المقصود من علم البيان في ثلاثة التشبيه والمجاز والكناية التشبيه اي هذا باب التشبيه
الاصطلاحي المبني عليه الاستعارة التشبيه اي مطلق التشبيه اعم من ان يكون على وجه الاستعارة او على
وجه يبتني عليه الاستعارة او غير ذلك فلم يات بالضمير لئلا يعود الى التشبيه المذكور الذي هو اخص مما يجب
ان المعرفة اذا اعيدت كانت عين الاول فليس على اطلاقه يعني ان معنى التشبيه في اللغة هو الدلالة نحو
قولك دللت فلانا على كذا اذا هديته له على مشاركة امر لامر آخر في معنى فالامر الاول هو المشبه والامر
الثاني هو المشبه به والمعنى هو وجه التشبيه وهذا شامل لمثل قاتل زيد عمرا وجاءني زيد وعمرو والمراد
بالتشبيه المصطلح عليه ههنا اي في علم البيان ما لم يكن اي الدلالة على مشاركة امر لامر في معنى بحيث لا
تكون على وجه الاستعارة التحقيقية نحو رأيت اسدا في الحمام ولا على وجه الاستعارة بالكناية نحو
انشبت المنية اظفارها ولا على وجه التجريد الذي يذكر في علم البديع من نحو لقيت بزيد اسدا
او لقيني منه اسد فان في هذه الثلاثة دلالة على مشاركة امر لامر آخر في معنى مع ان كلا منها لا يسمى